

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1189
2 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٨٩

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ، يوم الثلاثاء ،
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية تنزانيا المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (النبد ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/42/Add.12)

١ - بناءً على دعوة من الرئيس ، أخذ السيد مانغاشي والسيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة) مكانيهما حول مائدة اللجنة .

٢ - السيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة): عرضت التقرير الدوري الثاني لبلدها (CCPR/C/42/Add.12) ، فذكرت أن عددا من العوامل قد حال دون قيام حكومتها بتقديم التقرير في موعده المحدد . فهناك ، أولا ، وفضلا عن النقص في الخبرات التقنية ، قوة عاملة غير كافية . أضف الى ذلك ، وكما هو الشأن في العديد من البلدان النامية ، النقص في المعلومات المنسقة الخاصة بحقوق الانسان .

٣ - وأضافت تقول ان جمهورية تنزانيا المتحدة قام فيها ، طوال السنوات الثلاثين من الاستقلال ، حزب واحد منتخب ديمقراطيا . وكانت الانتخابات تعقد مرة كل خمس سنوات ، وأن الاغلبية الساحقة قد صوتت لنفس الرئيس حتى تاريخ تقاعده طوعيا منذ سنوات قليلة مضت . بيد أن بلدها ، بعد أن لاحظ أن رياح التحول الديمقراطي تعصف بالعالم ، وبافريقيا خاصة ، لم يشأ أن يكون بمنأى عن هذه العملية . ولذا ، فمنذ سنة خلت ، تم تشكيل لجنة خاصة لتقوم بالتنقل في أرجاء البلاد ولتقرر ما اذا كان ينبغي الابقاء على نظام الحزب الواحد أو اعتماد نظام تعدد الأحزاب . وعلى الرغم من أن ٢٠ في المائة فقط من السكان الذين تمت مقابلتهم حبذوا نظام تعدد الأحزاب ، بينما أيد ٨٠ في المائة استمرار الحزب الواحد ، قررت الحكومة الأخذ برأي الأقلية ، وفي مطلع عام ١٩٩٢ ، اختارت الحكومة نظام تعدد الأحزاب . ونتيجة لذلك ، تم تعديل الدستور في نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وحصلت الأحزاب السياسية بالفعل على تسجيلها المؤقت . وجرى الأخذ بقانون الأحزاب السياسية الجديد ، ومنحت الأحزاب مهلة أمدها ثلاث سنوات للتحضير لانتخابات عام ١٩٩٥ ، وهي أول انتخابات رئاسية تجرى في كنف التعددية الحزبية .

٤ - وقالت ان الحالة الاقتصادية غير المؤاتية ، التي استمرت قائمة في العديد من بقاع العالم ، قد أعاقَت ، الى حد بعيد ، الجهود التي يبذلها بلدها . واستمر التضخم وتخفيض قيمة العملة المحلية في احداث استياء كبير بين السكان .

٥ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة ، ذكرت أنه على الرغم من كون أعضاء الحكومة قد تعرضوا للشتم والسباب ، لم يتخذ أي اجراء لتقييد هذه الحرية . واستمر بالتزايد عدد الصحف والمنشورات التي تمتلكها جهات خاصة .

٦ - وأضافت أن التقرير قد فات أوانه بالفعل ، ولذا ينبغي للجنة ، عند النظر فيه ، أن تأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي تطرقت هي إليها .

٧ - الرئيسي: دعا الوفد التنزاني الى الرد على الاسئلة الواردة في الفرع الاول من قائمة القضايا المتعلقة بتقريره الدوري الثاني ، والتي نصها:

"أولا - الاطار الدستوري والقانوني ، تقرير المصير ، حالة الطوارئ والحقوق في

المشاركة في ادارة الشؤون العامة (المواد ١ ، ٢(٢) و(٣) ، ٤ و ٢٥)

(أ) هل يمكن ، بمقتضى الدستور المعدل ، التذرع مباشرة أمام

المحاكم بأحكام العهد ، وبخاصة الاحكام التي لم يعبر عنها في شرعة الحقوق ، وهل هناك حالات تم فيها هذا التذرع ، واذا ما كان الامر كذلك ، ما هي النتائج؟

(ب) هل استعرض التشريع الداخلي لرؤية مدى تماشيه مع الدستور

المعدل؟

(ج) هل تم الطعن في دستورية أي قوانين ، أو مراسيم أو اجراءات

ادارية على أساس أنها تتعدى على حق مكفول بمقتضى الدستور المعدل؟ واذا ما كان الامر كذلك ، يرجى تقديم أمثلة .

(د) يرجى أن تشرح بالتفصيل الكيفية التي تم بها تحقيق تمشي

ممارسات المحاكم ، عملاً بقانون الاجراءات الجنائية المعدل ، مع المعايير المحددة في العهد .

(هـ) هل طرأ تغيير على مهام لجنة التحقيق الدائمة نتيجة

للتعديلات التي أدخلت على الدستور وقانون الاجراءات الجنائية؟ يرجى التعليق على أنشطة اللجنة وفعاليتها ومدى معرفة الجمهور بوجودها وبالدور الذي تقوم به .

(و) كيف تكفل جمهورية تنزانيا المتحدة تطبيق المادتين ١ و ٢٥

من العهد في اطار نظامها السياسي؟

(ز) يرجى توضيح الكيفية التي يضمن بها ، في حالة الطوارئ ،

الحق في الحياة وحرمة الحرية الشخصية (انظر الفقرة ٦٥ من التقرير) .

٨ - السيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة): أشارت الى الفقرة (١) ، فذكرت أن

الدستور المعدل قد أصبح نافذ المفعول فقط اعتباراً من شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ . وأنه لمن السابق جداً لأوانه القول ما اذا كان قد تم ، بمقتضى الدستور المعدل ، التذرع مباشرة ببعض من أحكام العهد أمام المحاكم .

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) ، قالت ان عملية اعادة النظر التشريعية قد

استهلت . وأضافت أنه في نفس الوقت الذي عدل فيه الدستور ، جرى العمل كذلك على تعديل قانون الانتخابات والقانون الخاص بالسلطات القانونية ، لجعلها يتماشيان

والدستور . ولم يستعرض حينذاك إلا التشريع الأكثر أهمية . وقالت انه لمن الواضح ، بأن هناك الكثير من القوانين التي ينبغي تعديلها ، وأن ثمة تعديلات سوف تقدم إلى البرلمان عند انعقاد دورته المقبلة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أو شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

١٠ - وبمصد الفقرة (ج) ، قالت ان الوضع مماثل لذلك الذي جرى وصفه بالنسبة للفقرة (١) ، حيث لم ينقضي ما يكفي من الوقت للحصول على أي معلومات محددة .

١١ - وأشارت إلى الفقرة (د) ، فقالت انها لم تتلق حتى الآن أي اجابة من الوكالة الحكومية المختصة .

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) ، ذكرت أن أنشطة لجنة التحقيق الدائمة قد توقفت مع التعديل الذي أدخل على الدستور . وفي ظل نظام متعدد الأحزاب ، اما أن تتغير وظائف اللجنة أو أن يصار إلى إلغاء اللجنة كلية . وأما بالنسبة للسؤال المتعلق بمدى معرفة الجمهور بوجود اللجنة الدائمة وبالدور الذي تلعبه ، فان الجمهور قد أحيط علما بهذا الأمر من خلال تعميمات نشرتها اللجنة وعبر الصحافة والاذاعات .

١٣ - وانتقلت إلى الفقرة (و) فقالت ان جل الاحكام الواردة في صكوك حقوق الانسان ، قد تم التعبير عنها في الدستور ولم تتأثر من جراء التعديلات الدستورية . وأضافت أن المحامين والقضاة يستندون إلى هذه الحقوق فيما يتعلق بشتى القضايا المعروضة أمام المحاكم .

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (ز) ، قالت انه منذ الاستقلال لم تعلن أي حالة طوارئ . وأن هذه الحقيقة قد جعلت من الصعب على الحكومة تمور ادخال تعديل على الحكم قيد البحث .

١٥ - السيد مانغاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة): ذكر ، بمصد الفقرة (ز) ، أن الشيئين الوحيديين اللذين تغيرا فيما يتعلق بنظام الطوارئ هما الاجراء القاضي بإعلان حالة الطوارئ والشرط القاضي بقيام الرئيس بتبليغ اللجنة التنفيذية الوطنية للحزب . وقد جرى تعديل هذين الحكمين على النحو الذي يعكس نظام تعدد الأحزاب الجديد .

١٦ - السيد لالا: ذكر أنه يرى أن التقرير جيد ، وأن التأخير في تقديمه يعزى إلى النقص في الموارد والخبرات .

١٧ - وأعرب عن سروره لأن التقرير لم يأخذ في الاعتبار فحسب أحكام العهد ، وخاصة المادتين ٦ و٧ ، ولكن أيضا التعليقات المفصلة التي أبدتها أعضاء اللجنة . وأن لدى اللجنة عددا من القضايا التي تود اثارها ، خاصة في ضوء التغييرات التي حدثت في النظام السياسي في السنة الماضية . وأنه لمفتبط لادراك الحكومة أن سن القوانين شيء ولكن الممارسة شيء آخر ، كما انه سعيد بأن يرى هذه الممارسة قد جرى التعبير عنها في التقرير .

١٨ - ان عملية التغيير الدستوري ما زالت متواصلة وأنه يأمل أن تكتمل عندما يحين موعد تقديم التقرير القادم . ويجب عدم الشروع بتغيير أساسي كهذا دون وعي بالعواقب المحتملة . ففي أوروبا الشرقية ، على سبيل المثال ، زاد الانتقال من نظام وحدوي الى آخر أكثر تحررا من حدة خلافات كان من شأن الوعي الاعمق بالقيم العلمانية أن يحول دونها . وأنه على ثقة من أن الالتزام بالقيم العلمانية في جمهورية تنزانيا المتحدة هو من القوة بمكان بحيث ليس هناك من داع للتحوف من ظهور نزعات غير مرغوب فيها حينما يستبدل بالنظام السياسي الوجودي نظام أكثر تحررا .

١٩ - ورحب بالطريقة التفصيلية التي تناول بها التقرير جهود الحكومة لتشجيع المساواة بين الجنسين . وأعرب عن تقديره للتدابير المتخذة بغية تشكيل هيئات سياسية تحترم هذا المبدأ ، وعن تشمينه للاصلاحات التي أجريت في النظام التعليمي لكي تضمن للمرأة مزايا كتلك التي يتمتع بها الرجل . وبطبيعة الحال ، فإن هناك عددا من السلبيات الناجمة عن الممارسات العرفية ، بيد أنه يأمل أن يساعد عمل اللجنة الحكومة في أمر هذه الاصلاحات . وكما يدرك الوفد ، فإن اللجنة قد اتخذت قرارات بشأن عدد من القضايا بمقتضى البروتوكول الاختياري ، بعض من هذه القرارات ينطوي على تدابير تهدف الى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل .

٢٠ - وبما أن لجمهورية تنزانيا المتحدة نظاما راسخا جدا من القوانين القائمة على العرف ، فإنه يتساءل عما اذا كان بالمستطاع من حكم دستوري ينص ، وببساطة ، على أنه بقدر ما تنتهك القوانين القائمة على العرف أحكام المساواة الواردة في العهد ، فإنها يمكن اعتبارها لافية . ومن شأن أمر كهذا أن يمنح مراجع القضاء في الدولة تفويضا مطلقا لتحقيق المساواة .

٢١ - وفي النهاية ، ينبغي أن تدون في القانون الضمانات التي تكفل الحق في الحياة والحقوق الأخرى التي لا يمكن تقييدها بمقتضى المادة ٤ من العهد .

٢٢ - السيد أندو: ذكر أنه يتفق تماما مع السيد لالا في التعليقات التي أبدتها بخصوص نوعية التقرير .

٢٣ - وأضاف أنه يروم طرح ثلاث أسئلة على الوفد . وأنه يود ، بادئ ذي بدء ، أن يعرف الدافع الذي حفز على اتخاذ القرار القاضي باعتماد نظام تعدد الأحزاب ، على الرغم من كون أقلية فقط قد أيدت هذا النظام .

٢٤ - وتساءل كذلك عن سبب عدم وجود أفرع منفصلة في التقرير توفر معلومات بخصوص تطبيق المواد ٢٣-٢٧ من العهد ، والتي تشكل لب أحكام العهد الخاصة بالأسرة ، والاطفال ، والمشاركة في الحياة العامة ، وعدم التمييز وحماية الأقليات .

٢٥ - وفي النهاية ، قال انه يود أن يعرف ما هي العلاقة بين دستور جمهورية تنزانيا المتحدة ودستور زنجبار ، وما هي الآثار ، ان وجدت ، التي قد تتركها التغييرات السياسية الراهنة على زنجبار . وأضاف انه يرحب كذلك بالمزيد من التعليقات على ضرورة وجود دستورين .

٢٦ - السيد أغيلار أوربينو: رحب بحرارة بوفد الدولة الطرف وأثنى على التقرير الدوري الثاني الممتاز الذي لا يصف فحسب الوضع القانوني الحالي ، بل يقرر ، بصراحة ، بالسلبات الموجودة في تطبيق القانون والتمتع بالحقوق المعلنة في العهد . وقال ان روح النقد الذاتي تعد أساسية لتحقيق التقدم .

٢٧ - انتقل الى الفرع الاول من قائمة القضايا ، فتساءل عما اذا كان بالمستطاع الاستناد مباشرة الى أحكام العهد أمام المحاكم ، خاصة بالنسبة الى الحقوق التي لم تدرج بشكل محدد في شرعة الحقوق المجسدة في الدستور . ولا يتضح من القائمة الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير أن شرعة الحقوق تحتوي على كل الحقوق المشمولة بالعهد .

٢٨ - وفيما يتعلق بالتحول الى نظام متعدد الأحزاب ، فقد لاحظ أن الانتخابات المقبلة لن يحين موعدها إلا عام ١٩٩٥ . وفي غضون ذلك ، ما هو وضع حزب شاما شاما بندوقي ، وما هو دوره في اتخاذ القرارات؟ وتساءل كذلك عن العلاقة ما بين دستور الحزب ، ودستور جمهورية تنزانيا المتحدة ودستور زنجبار ، وأي هذه الدساتير يسود في حالة التنازع . وأنه لمن دواعي التقدير أن يوفر مزيد من المعلومات بخصوص التمتع بالحقوق المعلنة في المادة ٢٥ من العهد ، وعن التعديلات التي أدخلت على المادة ٢٨(٢) من الدستور . وقال ان الفقرة ١٠ من التقرير تنص على أنه لا يسع أحدا سوى المخلصين من أعضاء حزب شاما شاما بندوقي التصويت في الانتخابات الدورية . وأنه يتساءل عن ما هو المعنى ب "أعضاء الحزب المخلصين" والى أي حد يعارضون النظام المتعدد الأحزاب؟

٢٩ - وذكر أن الفقرة ١٨ من التقرير تتناول الحكم الدستوري الذي يفيد بأنه لا يجوز توقيف أي شخص أو حجزه أو نفيه أو تقييد حريته أو حرمانه منها إلا في ظروف محددة . وأضاف أنه يود أن يعرف طبيعة هذه الظروف . كما أن الفقرة ٢٠ تشير إلى تقييدات مفروضة على حرية التنقل والإقامة ، ولعل بوسع الوفد توضيح هذه التقييدات .

٣٠ - وهو يشعر ، شأنه شأن السيد لالا ، بقلق بخصوص الأحكام التي تسمح بتقييد الحق في الحياة . والمادة ٤(٢) من العهد صريحة العبارة بمدد هذه القضية ، بل كان الموضوع يشير المزيد من القلق من حيث أن تقييد الحق في الحياة ، وطبقا للفقرة ٦٨ من التقرير ، مسموح به "في الأوقات العادية" كذلك . بيد أن الفقرة التالية تشير إلى أن تدابير كهذه مسموح بها فقط "فيما يتصل بالموت الذي يحدث نتيجة للأعمال الحربية" . هل لوفد الدولة الطرف توضيح هذا التناقض الظاهر ، وهل له أن يفسر كذلك متى وعلى أي أسس يتسنى تقييد الأحكام الواردة في المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور فيما يتعلق بالأفراد الذين يعتقد بأنهم يسلكون سلوكا يعرض الأمن الوطني للخطر أو ينال منه (الفقرة ٦٥ من التقرير)؟

٣١ - وفي الختام ، أشار إلى الفقرة ٥٦ من التقرير ، فلاحظ بأن جهودا قد بذلت بغية تعيين القوانين المستندة إلى العرف وغيرها من التشريعات التي تنطوي على تأثير سلبي على الحقوق القانونية للنساء . وتساءل عما إذا كان قد تم التوصل إلى أي استنتاجات ، وعن طبيعة الاملاحات التي جرى النظر فيها؟

٣٢ - السيد سيرانو كالديرا: رحب بوفد الدولة الطرف وأثنى على التقرير الممتاز الذي صيغ بشكل يمتش ، إلى حد بعيد ، مع توجيهات اللجنة . وتناول الفرع الأول من قائمة القضايا ، فاستفسر عما إذا كان العهد يشكل جزءا من الإطار القانوني العام لجمهورية تنزانيا المتحدة ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كان يحظى بمركز القانون العادي أم يرقى إلى مستوى القانون الدستوري .

٣٣ - وأضاف أن دستور جمهورية تنزانيا المتحدة (المادتان ١٢٥ و ١٢٦) أنشأ محكمة دستورية خاصة . وسأل ما إذا كان بوسع وفد الدولة الطرف شرح دور المحكمة في اتخاذ قرارات توفيقية فيما يتعلق بالخلافات بين حكومة الجمهورية المتحدة والحكومة الثورية لزنجر بار بشأن تفسير أو أعمال الدستور؟ وكذلك ، وهل أن مهمة تفسير الدستور تفسيرا ذا حجية مناهة بالمحكمة الدستورية أم بالجهاز البرلماني؟ فضلا عن ذلك ، هل توجد هناك وسائل لحق الرجوع بسبب عدم الدستورية؟ إذا كان الأمر كذلك ، فما هو الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية في هذا الصدد ، ومن يسعه اتخاذ إجراء كهذا؟ وفي النهاية ، هل بالإمكان الاستناد إلى أحكام العهد في حالات القضايا المتعلقة بالدستورية؟

٣٤ - وأردف قائلا انه يتضح من الفقرات ١٤ ، ١٥ و ٣٤ من التقرير أن العديد من المهام المتعلقة بحماية تعزيز حقوق الانسان قد عهد بها الى الحزب الحاكم . وفي هذا المدد ، فإنه يسأل من يكون مسؤولا عن تنفيذ هذه المهام عندما يزول نظام الحزب الواحد . وهل أنها ستبقى بعهدة الحزب الحاكم الحالي أم أنها ستناط ، على نحو متزايد ، بالحكومة ، وفي هذه الحالة أي الهيئات الحكومية ستمارس هذه المهام؟

٣٥ - الآنسة شانيه: رحبت بوفد الدولة الطرف ، وذكرت أنها تشاطر المتحدثين السابقين وجهات نظرهم بخصوص جودة التقرير الدوري الثاني الذي على الرغم من كونه قدم متأخرا جدا ، غير أنه صريح للغاية في عرض الصعوبات العديدة التي ووجهت عند أعمال أحكام العهد . وبما أن البلد يمر الآن ، من ناحية أخرى ، بمرحلة انتقالية ، الأمر الذي يجعل المعلومات الواردة في التقرير قديمة الى حد ما ، فلقد كان من المفيد لو أن وفد الدولة الطرف ضم ممثلين عن الادارة المركزية كيما يقدموا مزيدا من التفاصيل المحددة عن التغييرات المزمع القيام بها في الفترة المقبلة .

٣٦ - وفيما يتعلق بالدستور الوطني ، تبين المادة ٣٠(٢) أنه ما من حكم وارد في الجزء الثالث منه من شأنه أن يفسر على أنه ينسخ أي قانون قائم أو يحظر سن أي قانون يضمن عدم الإجحاف بحقوق وحرريات الآخرين أو المصلحة العامة من جراء إساءة استخدام الحقوق والحرريات الفردية . وتساءلت عما هو مقصود بـ "المصلحة العامة" ، وما اذا كان الوفد يشعر بأن الفرع قيد البحث يتوافق مع العهد ، الذي لا يتوخى تقييدات من قبيل التقييدات المنصوص عليها في هذا المقام ، وما اذا كانت هناك أي نية لتعديل المادة ٣٠ في السياق السياسي الجديد .

٣٧ - وفيما يتعلق بتنظيم السلطة القضائية ، تشير الفقرة ١٥٠ من التقرير الى ضمان بقاء القضاة في مناصبهم طيلة فترة الولاية المقررة ، لكن هذا ليس إلا عنصرا واحدا فحسب يكفل بواسطته الاستقلال القضائي . وبينما أشارت الفقرة ١٤٩ الى فصل للسلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، أقر بأنه ليس هناك من حكم يوضح ذلك صراحة وبتعابير لا لبس فيها . فضلا عن ذلك ، يتضح أن الرئيس يعين كبير القضاة الذي يرأس ، بدوره ، النظام القضائي . وهكذا ، فإنه من المعيب قبول الرأي المبين في الفقرة ١٦٢ من التقرير الذي مفاده أن هناك درجة عالية من الاستقلال وقيام الذات للجهاز القضائي .

٣٨ - ومضت تقول انها تود ، شأنها شأن السيد لالاو والسيد أغيلار أوربينا ، الحصول على توضيح عن تنفيذ المادة ٣١ من الدستور ، حيث يظهر أن هناك تناقضا بين ما هو وارد في الفقرة ٦٥ من التقرير ، ومفاده أن الحق في الحياة يجوز تقييده بمقتضى المادة ٣١(١) ، وما يرد في الفقرة ٦٩ بمدد أشار المادة ٣١(١) ، والتي قيدت أكثر بالمادة ٣١(٢) .

٣٩ - وأخيرا ، سألت عما اذا كانت جمهورية تنزانيا المتحدة تعتزم الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٤٠ - السيد ميلرسون: رحب بوفد الدولة الطرف بحرارة وأثنى على التقرير الدوري الثاني الحافل بالمعلومات والذي يتضمن اشارات ليس الى القوانين والأنظمة فحسب ، بل ، كذلك ، الى الصعوبات التي ووجهت في أعمال العهد .

٤١ - ولاحظ بارتياح حدوث جملة من التطورات الايجابية ، مثل ادراج شرعة للحقوق في الدستور والتحول الى النظام المتعدد الاحزاب . وفي هذا الصدد ، جاءت الفقرتان ٣٢ و٣٣ من التقرير صريحتين في تسليمهما بالعوامل التي تعطل التمتع الاوسع بالحقوق الواردة في العهد ، بما في ذلك المستويات التعليمية المتدنية ، والممارسات الشكافية البالية وما الى ذلك . وان ما هو غير مدرج في قائمة العوامل هو وجود نظام الحزب الواحد . وعلى الصعيد النظري ، فإنه يوافق على أن هذا النظام لا يعني ضمنا ضرورة انتهاك العهد ، بيد أنه في الممارسة يفضي ، بالتأكيد ، الى التجاوزات . وعلى أية حال ، يندمج الحزب الواحد حتما مع الدولة ، وان الفقرات ٦١-٦٤ من التقرير تبين هذه العملية بكل وضوح . ولذا ، فإن التحول نحو نظام متعدد الاحزاب محل ترحيب خاص .

٤٢ - ومضى يقول ان الفقرة ٧١ من التقرير تتعرض لمحاولة يقوم بها حاليا أحد المحامين للشروع في ملاحقة ستة من أفراد الشرطة يزعم أنهم قتلوا مشتبه فيها أثناء استجوابه . وأردف أن مبادرات كهذه مشجعة هي الأخرى ، وأنه يود أن يعرف ما اذا كانت المحكمة العليا قد نظرت الآن في القضية ، واذا كان الأمر كذلك ، ما هي النتيجة التي تم التوصل اليها .

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من العهد ، قال ان الظروف التي تعلن بمقتضاها حالة الطوارئ والمبينة في الفقرة ٦٠ من التقرير ، يغلب عليها التعميم وعدم الدقة ، وعلى هذا النحو تسمح بتأويلات مختلفة . وينطبق هذا الأمر بالخصوص على الفقرة الفرعية (هـ) التي تنص على أنه بمقدور الرئيس أن يعلن حالة الطوارئ عند وجود "أي ضرب آخر من الأخطار العامة التي تشكل تهديدا واضحا للدولة أو لاستمرار وجودها" . ورغم ان جمهورية تنزانيا المتحدة لم تشهد حتى الآن أي إعلان لحالة الطوارئ ، إلا أنه لا بد أن يعاد النظر في هذه الأحكام التي تفتقر الى الوضوح .

٤٤ - ومن المحتمل ، أن يكون هناك جانب من سوء الفهم فيما يتصل بتقييد الحق في الحياة . حيث يذكر في الفقرة ٧٠ أن الدولة لا تتخذ الاجراءات لمنع الحرمان من الحياة بواسطة الأفعال الجنائية وتعاقب عليها فحسب بل إنها تحظر أيضا القتل

التعسفي من قبل قوى أمن البلاد ، في حين تذكر الفقرة ٦٥ أنه يجوز تقييد الحق في الحياة . وأنه يرحب بمزيد من الشرح في هذا الشأن .

٤٥ - وقال انه يود أيضا معرفة المزيد عن سياسة الجماعة (Ujamaa) بمقتضى المادة ٩ من الدستور ويرغب في الحصول على مزيد من المعلومات حول قوة الأحزاب المسجلة حديثا وخصائصها السياسية والعلاقة القائمة بينها وبين الحزب الثوري الحاكم . وبموجب الدستور ، فإن هذا الحزب الأخير يشترك عن كثب في إدارة الحياة اليومية في البلاد . وقد توخت الأحكام ، قيد النظر ، نظام الحزب الواحد . فكيف تعمل هذه الأحزاب خلال الفترة الانتقالية ، حينما يكون قد تم بالفعل تسجيل ١٨ حزبا؟ ولقد أشار ممثل الدولة الطرف الى أنه من المزمع عقد انتخابات رئاسية متعددة الأحزاب في عام ١٩٩٥ ، هل توجد هناك أي خطط لاجراء انتخابات برلمانية في ظل النظام الجديد؟

٤٦ - السيد ديمترييفتش: شارك أعضاء اللجنة الآخرين ترحيبهم بوفد جمهورية تنزانيا المتحدة ، وقال ان التقرير ممتاز ليس لأنه يستعرض بأمانة الأحداث في البلاد فحسب ، ولكن لأنه يسمح للجنة أيضا بأن تتطلع على المشاكل التي واجهت حكومة الوفد وشعبه في جهودهما الرامية الى تحقيق أعلى مستويات التمتع بحقوق الانسان . وأن الأسئلة التي قد أشارها أعضاء اللجنة فيما يتصل بدولة الحزب الواحد كانت غاية في الأهمية ، لأن اللجنة بمدد تحضير مشروع تعليق عام يتصل بالمادة ٢٥ من العهد .

٤٧ - وقال ان التقرير يغطي فترة ١٠ سنوات تم ضمنها ، في عام ١٩٨٤ ، ترسيخ أسمى دولة الحزب الواحد . وطبقا للدستور ، فإن أعلى مرجع لسلطة الدولة هو الحزب ، الأمر الذي قد تكون له عواقب وخيمة جدا . فعلى سبيل المثال ، ماذا يكون وضع الشخص الذي لا تقبل عضويته في الحزب أو يطرد منه؟ هل يمكن له التمتع التام بالحقوق والامتيازات التي ينبغي أن يتمتع بها كافة المواطنين؟ ان الحجج التي تم الدفع بها ضد النظام المتعدد الأحزاب مثل حالة الاضطراب الكبير التي سادت في أعقاب القضاء على الاستعمار أو القول بأن الوعي السياسي لم يتطور بما فيه الكفاية أو الحديث عن خطر التأثيرات الخارجية على الحياة السياسية ، غدت كلها حججا بالية .

٤٨ - واسترسل قائلا ان هناك سؤالا آخر يتعلق بتعريف المادة ٩ من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة على أنها دولة اشتراكية . ما هي عناصر نظرية الجماعة؟ ثم ان المادة ٩(ك) تنص على أن البلد يحكم بما يتماشى ومبادئ الديمقراطية والاشتراكية ، بيد أن لكلمة "اشتراكية" تفسيرات عديدة متباينة . ففي بعض البلدان الاشتراكية ، التي فحمت تقاريرها من قبل اللجنة ، تفهم الكلمة على أنها مماثلة لمفهوم "النظام العام" ، أو السياسة العامة ، الأمر الذي يعني وجود فلسفة عامة للنظام السياسي تؤثر على تفسير كل ما يقع تحت طائلته . ويشار ، أحيانا ، الى أن حقا معيناً يتوجب

تفسيره طبقا لتطورات الاشتراكية . فعلى سبيل المثال ، لا يكون هناك تسامح ازاء حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير ، وفقا لهذا التفسير ، إلا إذا كان هناك توافق بينهما وبين الاشتراكية . فهل للبعد الاشتراكي أي نتائج عملية في تفسير الحقوق المختلفة في جمهورية تنزانيا المتحدة؟

٤٩ - وقال ان الأنسب أن يبحث موضوع الفقرات ١٨١-١٨٧ من التقرير في اطار المادة ٢٥ من العهد منه المادتين ٢١ و٢٢ . وانه ليرحب بمزيد من المعلومات بخصوص تطبيق المادة ٢٥ وعدم التوافق الظاهر بين دولة الحزب الواحد مع هذه المادة .

٥٠ - السيدة هيغنز: رحبت بالوفد التنزاني وأثنت على التقرير ، الذي يعتبر ، وفقا لجميع المعايير ، تقريراً جيداً والذي ينم عن دراية تقنية كبيرة . فإضافة الى سرد التغييرات التي حلت مؤخراً في التشريع ، يبين التقرير ما يكمن وراء هذه التغييرات ويتناول الصعوبات التي ووجهت . وقالت انها تقدر بشكل خاص اقراره الصريح بأن الأشخاص لا يتمتعون دائماً بحقوقهم ، وهي تستحسن ما قيل عن الدور الذي تقوم به المحاكم بمفتها الكافلة للحريات . وقالت انها حضرت مؤتمراً تحدث فيه قاضي محكمة استئناف تنزاني ، وقد أعجبت كثيراً باهتمامه الكبير بالعهد والتزامه بحقوق الإنسان .

٥١ - وقالت ان الفقرة ٢٦ تغترض - فيما يبدو - أن التعريف الواسع بالعهد دور منوط بوسائل الإعلام . وأن هذه الوسائل حرة وليست مجرد مؤتمرة بأمر الدولة ، الواجب أن تكون مسؤولة عن أمر هذه الدعاية . وقد أشير في الفقرة ٢٢ الى أن السواد الأعظم من السكان لا علم له بوجود العهد ، الذي يكون ، حيث يتوفر ، بالإنكليزية ، وهي لغة لا يتكلمها الناس عامة . وينبغي للدولة أن تسعى لمعالجة القضية من خلال الاستعانة بالخدمات الاستشارية لمركز حقوق الانسان ، وأن تعطي أولوية لترجمة العهد الى اللغات المحلية وتعمل على نشره . ولهذا الأمر أهميته الخاصة في فترة الانتقال الى الحكم المتعدد الأحزاب .

٥٢ - وقالت انها مرتاحة بوجه خاص أن تلاحظ من التقرير التفهم الواضح بأن تقرير المصير مطلب متواصل للدول . وتساءلت عما اذا كان يتوقع القيام بتحرك في المستقبل من أجل تحقيق مزيد من الحكم الذاتي في زنجبار ، وعن الحجج القائمة لصالح أو لغير صالح تحرك كهذا؟ وهل يعد هذا التحرك ضروريا لتحقيق تقرير المصير الداخلي؟

٥٣ - واتفقت مع السيدين ميلرسون وديمترىيفتش في وجهات النظر التي أعربا عنها بخصوص التحول الى حكم متعدد الأحزاب . وقالت انه على الرغم من كون العهد لا يدعو صراحة الى هذا النمط من الحكومة ، إلا أنه من الواضح أن العديد من الحريات المكفولة بمقتضى العهد لا يتوفر ضمن اطار نظام الحزب الواحد ، رغم انها تدرك بأن

الانتقال الى حكم متعدد الاحزاب ينطوي على مخاطر هو الآخر . وفي هذا الصدد ، تقع على عاتق حزب شاما شاما بندوقي مسؤولية كبيرة لضمان حدوث الانتقال في اطار يكفل الاستقرار كشرط مسبق للتمتع بالحقوق . فهل من شأن القواعد الجديدة للأحزاب السياسية ، التي تحظر قيام أي حزب على أساس اللون ، أو الانتماء القبلي ، أو الجنس أو الدين ، أن تستبعد تنظيم أحزاب سياسية في زنجبار ، أم أن من المحتمل أن يكون هناك حزب يروق لسكان كل من زنجبار والجزء القاري من البلاد؟

٥٤ - وقالت انها تود أن تعرف ما الذي كان يعنيه ممثل الدولة الطرف بمصطلح "تسجيل مؤقت" . هل هناك أي مشكلة بشأن تسجيل حزب الاتحاد الديمقراطي؟ وأردفت أنها تود أيضا معرفة المزيد عن الضوابط التي تتوخى أثناء التسجيل . وقالت انه أثناء التحضير للانتخابات ، سيكون من الضروري عقد اجتماعات منظمة كما ينبغي ، وهي قلقه بعض الشيء لأن ترخيصا مسبقا بالاجتماعات لم يزل يشترط منحه من قبل مأمور المنطقة ، الذي ينتمي لحركة شاما شاما بندوقي والذي يقال انه لا يتواجد على الدوام لإعطاء مثل هذا التحويل . وانها ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه النقطة .

٥٥ - السيد فينرغرين: قال ، مرحبا بالوفد ، ان السويد قد حافظت على علاقات تعاون وثيق مع جمهورية تنزانيا المتحدة لسنوات عديدة ، وان امرأة سويدية كانت عضوا في الجمعية الوطنية لتنزانيا . وثنى للغاية صراحة التقرير الممتاز ، الذي لا يصف فحسب التشريع التنزاني ، بل كذلك الصعوبات والمشاكل التي ووجهت في تطبيق العهد . وقال ان ادخال شرعة الحقوق في الدستور يمثل تقدما كبيرا .

٥٦ - وأضاف أن الوفد أوضح بأن وضع البلاد الاقتصادي يسبب نقما في القضاة قد يؤثر على أعمال العهد . ولقد أعلن في الفقرة ٩٥ من التقرير بأنه يتوجب على (كافة) الضباط المسؤولين عن مراكز الشرطة أن يقدموا الى أقرب قاض اليهم تقارير بحالات الأشخاص الذين تم توقيفهم دون مذكرات توقيف وذلك خلال أربع وعشرين ساعة أو في أقرب وقت ممكن عمليا . كيف ينفذ هذا الشرط الأساسي في بلد بهذا الكبر في حالة كـون المحتجز شخص من منطقة ريغية نائية؟ وهل بالإمكان تقديم بعض الأمثلة عن الصعوبات التي ووجهت في هذا الصدد؟

٥٧ - وقال انه يروم كذلك معرفة المزيد عن النتائج التي من المحتمل أن تترتب على العلاقة بين الجزء القاري من البلاد وزنجبار من جراء الانتقال الى نظام متعدد الأحزاب . أليس من المحتمل أن ينتج عن هذا الانتقال تأييد متزايد للحركات المطالبة بالحكم الذاتي في زنجبار ، وهل توجد في أماكن أخرى حركات من هذا القبيل قد يعمل الانتقال الى نظام متعدد الأحزاب على تشجيعها ، على سبيل المثال ، في بمبا ، الجزيرة المكتظة بالسكان والتي تقع على مسافة بعيدة عن الجزء القاري من البلاد؟

٥٨ - السيد برادو فالبيخو: رجب هو الآخر بالوفد التزاني وأثنى على التقرير الذي قال انه ، على خلاف التقارير التي قدمتها بعض من الدول الاطراف الاخرى ، أقر ، بشكل نزيه ، بالمصعوبات التي ووجهت في أعمال العهد . والتقدم الذي تم احرازه ، في اقرار دستور جديد كيما يتضمن أوجه حقوق الإنسان وكذلك في الانتقال الى نظام متعدد الأحزاب ، يعتبر مشجعاً . وسأل عن الغرض التي يتحياها النظام المتعدد الأحزاب لاييجاد أحزاب سياسية ديمقراطية جديدة؟ وهل أصبح النظام الجديد نافذ المفعول أم أنه لا يزال نظرياً فحسب؟ وإذا كان لم يزل نظرياً ، لم الحالة على هذه الشاكلة؟ وهل يوجد أي عداة سياسي بين الأحزاب أو أي مشكلة بخصوص الحق في المعارضة ، وهل هناك أي اضطهاد سياسي مثل حبس سجناء الضمير؟

٥٩ - ورجب بموقف تنزانيا ، كما عرض في التقرير ، فيما يتصل بحق تقرير المصير . على أنه قال انه يود الحصول على مزيد من التوضيح فيما يتعلق بدستور الحزب ، المشار اليه في الفقرة ٣ ، بوصفه ينطبق على كل من الجزء القاري من البلاد وزنجبار . وهل ان حزب الحكومة هو ذات الحزب بالنسبة لكلا الجزئين من الجمهورية المتحدة ، وفي حالة حدوث تغييرات حزبية في زنجبار هل يسمح للحزب الذي يختلف عن الحزب القائم في الجزء القاري من البلاد بأن يحكم؟ وأضاف أنه يفهم أن هناك حزباً واحداً فقط يحكم جزئي الجمهورية المتحدة ، وأن قواعد الحزب تطبق في كل أرجاء البلاد . وفهم كذلك بأنه قد تم اعتقال أفراد حركة استقلالية في زنجبار وأن شمة قمعا قد تمت ممارسته ضد المواطنين . وتساءل عما اذا كان المحتجزون لا يزالون رهـن الاعتقال؟

٦٠ - ويذكر في الفقرة ٢٤ بأن قانون الصحافة يحمي المصلحة العامة عن طريق حظر أفعال كإشارة الفتن ونشر الانباء الكاذبة . فمن المسؤول عن تقرير ما اذا كانت المادة الاخبارية كاذبة أم لا وعن حظر نشرها ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة في مثل هذه الحالات؟

٦١ - ومضى يقول ان العبارة الواردة في الفقرة ٢٥ والتي مفادها أن الحكومة "نادراً" ما رأت ضرورة لمنع استيراد أية مطبوعة أجنبية أو لحظر نشر دورية محلية تبين أنه توجد ، مع ذلك ، أمثلة كانت قد مارست فيها الحكومة حظراً كهذا . لم تتم القيام بذلك ، وهل لا يزال نشر أي صحيفة محظوراً؟

٦٢ - وأشير في الفقرة ٢٦ الى أن وسائل الإعلام قصرت عن التعريف ، على نحو واسع ، بالعهد بسبب ندرة الموارد . وأن بمستطاع الحكومة ، هي نفسها ، القيام بالشئ الكثير لنشر معلومات عن العهد ، ليس عن طريق وسائل الإعلام فحسب ، بل كذلك ، من خلال البرامج التعليمية في المدارس والجامعات . هل لدى الحكومة أي خطط للقيام بذلك؟

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من التقرير ، فإنه يود معرفة المزيد عن سياسة الجماعة (Ujamaa) . وتبدو هذه السياسة أساسية في جمهورية تنزانيا المتحدة ، لكن ما هو نطاقها بالضبط وكيف تطبق؟

٦٤ - وأشار الى العبارة الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير والتي مفادها أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء لا يزال ينتظره شوطا طويلا ، فسأل عن الاجراءات المحددة التي تتخذها الحكومة سعيا لبلوغ هذه الغاية . وقال ان الفقرة ٣٦(هـ) تشير الى أن الحكومة وكل المؤسسات العامة توفر فرما متكافئة لكافة المواطنين بغض النظر عن عدد من العوامل . فلماذا لم تتم الاشارة الى الرأي السياسي ضمن قائمة العوامل هذه؟

٦٥ - ورحب بحقيقة عدم وجود سبب يدفع الى الاستناد الى الاحكام القاضية بتقييد حريات معينة بمقتضى المادة ٤ من العهد ، أي عدم وجود طوارئ وطنية . بيد أنه تمت الاشارة في الفقرة ٦٣ من التقرير الى أنه بإمكان الرئيس أن يمارس صلاحيات استثنائية خلال حالة الطوارئ . فقال انه يود أن يعرف أي ضرب من الحالات قد يوصف بحالة طوارئ ، وإلى أي حد يمارس الرئيس صلاحيات استثنائية ، وما اذا كان قد يستتبع ذلك تقييد للحريات المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد . وتشير الفقرة ٦٥ من التقرير الى أنه يجوز ، وفقا للدستور ، تقييد الحق في الحياة . وأنه يود أن يعرف الظروف التي يصبح بمقتضاها هذا التقييد جائزا: وبرغم كل شيء ، فإن الحق في الحياة يعد حقا أساسيا ضمن جميع حقوق الإنسان .

٦٦ - وانتقل الى الفقرة ٥٧ من التقرير ، التي تشير الى أنه ينبغي للبرلمان اتخاذ خطوات لتحسين مركز المرأة ، فقال انه ليس على البرلمان فقط ، بل الحكومة برمتها ، القيام بهذا الواجب الاساسي .

٦٧ - السيد مانفاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعرب عن خالص شكره لكافة أعضاء اللجنة الذين أشادوا بالتقرير . وقال ان تعليقاتهم ستنتقل الى الحكومة وستكون من بواعث التشجيع على العمل بشأن التقارير المستقبلية . وأضاف أنه اذا لم يكن لدى اللجنة أي اعتراض ، فإنه سيرد في الجلسة المقبلة على الاسئلة التي طرحها الاعضاء شفويا بمدد الفرع الاول من قائمة القضايا .

٦٨ - الرئيس: قال رغم ان العادة جرت بأن تتم الاجابة مباشرة بعد قيام أعضاء اللجنة بطرح أسئلتهم شفويا ، إلا أنه اذا ما كان الوفد التنزاني بحاجة الى مزيد من الوقت للاستعداد ، فان بميسوره الرد على الاسئلة الشفوية في الجلسة المقبلة .

٦٩ - ودعا الوفد الى الرد على الاسئلة الواردة في الفرع الثاني من قائمة القضايا ، والتي نصها:

ثانيا - الحق في الحياة ، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، حرية وأمان الشخص والحق في محاكمة منصفة (المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ و١٧)

(١) يرجى توفير أرقام عن أحكام الإعدام التي فرضت ونفذت خلال السنوات العشر الماضية . ما هي الاسباب التي تختلف بموجبها السياسة المتبعة في الجزء القاري من البلاد عن تلك المتبعة في الجزيرة (زنجبار) كما يشار في الفقرة ٧٢ من التقرير؟

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ٦٧ من التقرير ، يرجى شرح الكيفية التي يضمن بها حق المدانين في أن يلتبسوا العفو أو تخفيف العقوبة ، عملاً بالمادة ٦(٤) من العهد .

(ج) ما هي القواعد والأحكام التي تنظم استخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن؟ وهل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد والأحكام ، وإن حدثت ، هل جرى التحقيق في أمر الادعاءات ، وهل تمت معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات ، وهل اتخذت تدابير للحيلولة دون تكرارها؟

(د) فيما يتعلق بالفقرة ٧٥ من التقرير ، يرجى أن تشرح بالتفصيل التدابير المتخذة من قبل الحكومة في ميدان الرعاية الصحية ، خاصة بغية خفض معدل وفيات الأطفال .

(هـ) هل يمثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة؟ وكيف جرى تعريف المعنيين بهذه الأحكام من أفراد الشرطة ، والقوات المسلحة وموظفي السجون وكذلك ، عموماً ، كافة الأشخاص المسؤولين عن اجراء الاستجواب؟

(و) نظراً للدور الذي تقوم به المحاماة في حماية الحقوق بمقتضى العهد ، ما هو وضعها من زاوية القانون والممارسة؟ وهل تأثرت بالتعديلات التي جرت مؤخراً على الدستور والقوانين الأساسية؟

(ز) هل يوفر أي نظام للمساعدة القضائية المجانية للمشورة ، فإن وفر ما هي الكيفية التي يطبق بها؟ وإن لم يوفر كيف يضمن الامتثال للمادة ١٤(٣)(د) من العهد؟

٧٠ - السيدة مريما (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت ، مشيرة الى الفقرة (١) من قائمة القضايا ، إنه لا تتوفر لديها بيانات مضبوطة عن عدد أحكام الإعدام التي فرضت في غضون السنوات العشر الماضية . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ بأن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف فقط بوسعهما اصدار حكم بالإعدام ، ولا بد للحكم من أن يقره الرئيس بنفسه .

٧١ - وأضافت أن الجزء الثاني من الفقرة (أ) يشير مسألة الفرق بين السياسة المتبعة في الجزء القاري من البلاد وتلك المعمول بها في الجزيرة . وأنه منذ أن اتحمت تنجانيقا وزنجبار في عام ١٩٦٤ ، أصبح هناك دستوران نافذا المفعول: أحدهما ، وهو الذي أطلقت عليه تسمية دستور الاتحاد ، يشمل كلا من الجزء القاري والجزيرة ، لكن زنجبار لها كذلك دستور خاص بها . وبالمثل ، يمكن لمسؤوليات الوزراء أن تكون فردية أو مزدوجة . وأن لوزارة صيد الأسماك وزيرين منفصلين ، أحدهما للجزيرة والآخر للجزء القاري ، لكن وزارات الدفاع ، والسياسة الخارجية ، والتعليم العالي والشؤون الداخلية يرأسها وزير واحد له ولاية على الجزيرة والجزء القاري كليهما . وفيما يتعلق بالتشريع ، إذا لم يكن هناك بيان محدد يفيد بأن التشريع ينطبق على زنجبار وكذلك على الجزء القاري ، يفترض أن لزنجبار تشريعا خاصا بها وحدها . وأما بالنسبة للسلطة القضائية فهي منفصلة ، حيث يوجد نائب عام للجزء القاري وآخر لزنجبار .

٧٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) ، قدمت مثالا عن امرأة حاولت الانتحار مع أربعة من أطفالها . وقد ظلت المرأة وأحد الأطفال على قيد الحياة ، بينما توفي الثلاثة الآخرون ، ولسبب كهذا حكم عليها بعقوبة الإعدام . بيد أن المرأة أطلق سراحها بعد صدور عفو رئاسي عنها .

٧٣ - وتناولت الفقرة (ج) ، حيث يشار إلى قانون السجون ، وقانون الأسلحة النارية والأحكام الخاصة باستخدام الأسلحة النارية من قبل ضباط الشرطة . وقالت أن هناك حالات أسوء فيها استخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن ، ونجم عنها أحيانا وفاة مواطنين أبرياء . وقد اتخذت على الدوام إجراءات ضد المتورطين في مثل هذه الحوادث من ضباط الشرطة أو الأمن . ومما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس الحالي للبلاد ، عندما كان يشغل منصب وزير الشؤون الداخلية ، استقال من هذا المنصب ، بسبب مقتل مواطنين نتيجة للتحقيق معهم من قبل ضباط الشرطة ، وحينما تبين بأن هؤلاء قد استخدموا عنفا مفرطا . وأن استقالته لخير مثال على أن القادة عرضة للمحاسبة وكونهم ، وبوضوح ، لا يتفادون عن الاستخدام المفرط للقوة أو إساءة استخدام الأسلحة النارية .

٧٤ - وبالإشارة إلى الفقرة (د) من القائمة ، قالت أنه تم العمل على خفض معدل وفيات الأطفال ، بيد أن النقص في التمويلات يعمقل المزيد في هذا الخفض . وهي مشكلة تواجه الجهود المبذولة في ميدان الرعاية الصحية عموما . وتعمل الحكومة على توفير الخدمات الصحية للسكان مجانا ، إلا أن النقص في الموارد أحيانا ما يعني عدم تزويد مراكز الرعاية الصحية الأولية ، خاصة الموجودة منها في المناطق الريفية ، بالأدوية . ومع ذلك ، فإن الحكومة قامت بإنجاز الشيء الكثير في ميدان الرعاية الصحية ، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء .

٧٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) ، قالت ان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة تتم مراعاتها ، ولو أن بعض المشاكل يحدث أحيانا . وقالت انها تطرقت توا الى اساءة استخدام الاسلحة النارية من قبل ضباط الشرطة . وذكرت أن الجهود تبذل على نحو متواصل بغية تلقين ضباط الشرطة معاملة السجناء المعاملة الصحيحة ، وذلك من خلال قيام وزير الشؤون الداخلية بتنظيم حلقات دراسية وطنية أو عن طريق توفير زمالات للضباط حتى يحضروا حلقات دراسية في الخارج . بيد أن ادراك ما تنطوي عليه المعاملة المحيطة ، شيء ، وترجمة هذا الادراك الى اجراءات عملية ، شيء آخر .

٧٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت حول مهنة المحاماة في الفقرة (و) ، ذكرت أنه يوجد الآن في البلاد عدد كبير من المحامين . وأضافت أن لجنة المعونة القضائية التابعة لجامعة دار السلام وجمعية القانون في تنجانيقا تقومان بمساعدة الافراد الذين يواجهون مشاكل قانونية ولكن ليس بوسعهم توكيل محام . وبما أن أغلبية السكان هي من الفقراء ، هناك طلب كبير على التسهيلات التي تقدمها كل من اللجنة والجمعية ، وأن المشكلة الكبرى هي عدم وجود عددٍ كافٍ من الموظفين لتلبية هذا الطلب .

٧٧ - وأما بخصوص الكيفية التي أثرت بها على مهنة المحاماة التعديلات التي أدخلت مؤخرا على الدستور والقوانين الأساسية ، ذكرت أن عددا من المحامين قد اشترك ، عن طريق الكتابة في الصحف ، في حملة نشطة بشأن محاسن ومساوئ الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد حاليا . وتعتقد حلقات دراسية من أجل اتاحة الفرصة لتبادل وجهات النظر حول الفترة الانتقالية ولكي تساعد على التعريف ، بشكل واسع ، بالتغييرات الوشيكة .

٧٨ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة (ز) ، قالت انها قد أشارت توا الى المساعدة القضائية المجانية التي تقدمها لجنة المعونة القضائية وجمعية القانون في تنجانيقا . وأن مجموعة تسمى اتحاد محاميات تنزانيا قد شكلت ، منذ فترة وجيزة ، لغرض مساعدة كل امرأة تواجه مشاكل قانونية وليس بوسعها الاستعانة بمحامٍ خاص . والمؤمل أن يمار بمرور الزمن وبموجب نظام تعدد الاحزاب الذي سوف ينشأ ، الى تشكيل مزيد من هذه الاتحادات التي بميسورها تقديم مساعدة قضائية مجانية الى السكان .

٧٩ - السيد مانفاشي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال ، مشيرا الى الفقرتين (أ) و(ب) من قائمة القضايا ، أن عدد ما نُفذ من أحكام الإعدام ضئيل جدا ، وذلك بسبب جو السلم العام الذي يسود في البلاد ومكافحة الجريمة بشكل صارم . وذكر أن فرض عقوبة الإعدام يُرى على أنه قضية خطيرة للغاية ، وغالبا ما تنقضي فترة طويلة بين اصدار الحكم وتنفيذ العقوبة ، مما يتيح فرصة أوفر لصدور عفو رئاسي .

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة (ج) ، ذكر أن ضوابط صارمة للغاية تطبق على حيازة الأسلحة النارية سواء فيما يخص السكان عامة أو ضباط الشرطة والأمن . وقال ان الضباط الذين يلزم حصولهم على أسلحة نارية لأغراض الحماية الشخصية مطالبون بتسجيل هذه الأسلحة . وأثناء الحرب مع أوغندا ، وقع العديد من الأسلحة النارية في أيدي أفراد غير مخولين بحملها . وكان على الحكومة أن تقوم بجهود مكثفة لجمع الأسلحة النارية ولضمان التمسك الصارم بإجراءات توزيعها على المخولين من الأفراد .

٨١ - وبمصد الفقرة (د) ، ذكر أن بلده ، وبمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، قد حقق درجة عالية من الحصانة بين الأطفال وصلت الى أكثر من ٨٠ في المائة ، الأمر الذي أسهم ، الى حد بعيد ، في خفض وفيات الأطفال .

٨٢ - وبخصوص الفقرة (هـ) من قائمة القضايا ، قال ان الخدمات الطبية متاحة للسجناء في أماكن احتجازهم . وعند الاقتضاء ، ينقل السجناء ، تحت الحراسة ، الى المستشفيات لتتم معالجتهم . وان الرئيس ، عند منحه العفو لسجناء لم يرتكبوا جنایات خطيرة ، شمل به عديدين منهم يعانون من أمراض في المرحلة الأخيرة من تطورها أو أمراض معدية .

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (و) ، ذكر أن ممارسة المحاماة ، التي لم تظهر الا منذ فترة قريبة الى حد ما ، غدت تعمل الآن على أتم وجه وهناك طلب كبير عليها . وأن هناك مجموعة كبيرة من المحامين يمكن الاختيار منها ، إلا أن العقبة الوحيدة هي تكاليف الخدمات القضائية الخاصة . وتسعى الحكومة جاهدة لضمان إتاحة الخدمات القضائية للسكان جميعهم ، وليس للقلّة الموسرة فحسب .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥